

الله الرحمن

خارج الفقہ

۱۳

۱۷-۷-۹۶ القول فی المواقیت

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه في الميقات*،
- *هذه الأمور كلها مبنية على الإحتياط.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ويستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ و لا المرور عليها، و الأُحُوطُ اعتبار تعيين المكان*، فلا يصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأُحُوطِ، و لا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأُحُوطُ خلافه،
- * و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأقوى.

الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمُيَقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و لا فرق بين كون الإِحْرَامِ للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج*.

- * قال في العروة الوثقى: «و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما- إذا أراد إدراك عمرة رجب * و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب** و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و الأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

* بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.

** بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً و إن كان أمامه ميقات آخر*، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه**، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

• * هذا مبني على الإحتياط.

• ** على الأحوط.

لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ٤ لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.
- * بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعاً و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- (مسألة ٥): لو كان مريضاً و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما (٥) و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،
- (٥) سيأتى منه (قدس سره) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقق الإحرام و هو الصحيح فلا يجب لبسهما فى الفرض. (الخوئى).

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكن إلّا منه،
- (١) على تفصيل تقدّم. (الخوئي).

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و إن تمكّن العود في الجملة و جب (٢)، و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أُغمى عليه فلم يفتق حتى أتى الموقف، قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل.
- (٢) على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان و ما ذكرناه جار في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخميني).

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و الظاهر أن المراد أنه يحرمه و يجنبه عن محرّمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقتة، و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر (٣) و عدم الجابر فالأقوى (٤) العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.
- على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم و لا يجب في غيرها. (الخوئي).
- (٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه لا إحجابه و لا أظن التزامهم حينئذٍ بمثله. (آقا ضياء).
- (٤) لا قوّة فيه نعم هو أحوط. (البروجردى).

لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام

- ١٤٩٦٢ - ٤ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْطَلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٦٠ - ١٩١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخّره أيضاً عن الميقات.
- فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.
-

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخر أيضا عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، و هو التعري، و كشف الرأس، و الارتداء، و التوشح و الاتزار، فأما النية، و التلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلك، لأنه لا مانع يمنع من ذلك، و لا ضرورة فيه، و لا تقيه، و إن أراد، و قصد شيخنا غير ذلك، فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه، فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمل ذلك.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة: و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ - رحمه الله -: جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الأتزار، فأما النية و التلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلك؛ إذ لا مانع منه «٣».

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دلّ على جواز تأخير الإحرام: ما رواه الشيخ عن أبي شعيب المحامليّ «٤»، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم» «٥».
- و كلام ابن إدريس جيّد، و نحمل قول الشيخ و الرواية عليه؛ إذ لا منافاة بينهما.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ
- ١٨٢ - ٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- أقول البحث في المسألة تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة و اخرى مع ملاحظتها فنقول:
- أما من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ما أفاده في المتن من لزوم الإتيان بالنية و التلبية اللتين يتركب منهما الإحرام و يتقوم بهما كما سيأتى البحث فيه عن قريب إن شاء الله تعالى و أمّا لبس الثوبين فهو من واجبات الإحرام و غير دخيل في حقيقته فإذا لم يتمكن منه لأجل المرض يرتفع وجوبه و مع زواله يجب اللبس إذا قلنا بلزوم لبسهما بقاء أيضا كالحديث و عليه فلا مجال للزوم العود الى الميقات بعد تحقق الإحرام منه صحيحا كما هو ظاهر.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و أمّا من الجهة الثانية: فمن الروايات:
- مرسلّة أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما -ع- قال: إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم. «١»
- و ظاهرها تأخير نفس الإحرام و مجموعته عند خوف الرجل على نفسه الشامل للخوف الناشئ عن المرض و الناشئ عن التقية كما لا يخفى
- و لكنّها باعتبار الإرسال لا تكون معتبرة بوجه.
- (١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس عشر ح - ٣.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة في بعض المسائل السابقة المشتملة على كتابته - ع - في الجواب: ان رسول الله - ص - وقت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة. «٢»

- (٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر ح - ١.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• «٥» ١٥ باب أن كل من مر بميقاتٍ وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله

• ١٤٩٤١ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ - يُحْرَمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَاءً - وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَثْوَنَةٌ شَدِيدَةٌ - وَ يُعَجَّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ - وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ - وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ - فَتَرَى أَنْ يُحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ - لِرَفْقِهِ بِهِمْ وَ خَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ -

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا - وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا - وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ **عِلَّةٌ** - فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ **عِلَّةٍ**.
- (٤) - الكافي ٣٢٣ - ٢.

لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و هذه ظاهرة في الترخيص في ترك أصل الإحرام لمن كانت به علة و مرض و لا مجال لاحتمال كون الترخيص مربوطا بعدم لبس ثوبى الإحرام بعد ان كانت الرواية مسوقة سؤالا و جوابا لبيان أصل الإحرام و إنشائه و احداثه فظهورها في جواز الترك بسبب مجرد العلة و المرض لا ينبغي ان ينكر و دعوى ان المراد بالعلة هي العلة المانعة عن إنشاء الإحرام و إيجاد أصله يدفعها وضوح خلافها و ظهور فسادها خصوصا مع ملاحظة كون العلة الكذائية قليلة التحقق و العروض.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و ما عن الرياض من طرح الرواية لعدم تصريحها بخلاف القاعدة التي عرفت مقتضاها مدفوع بأنه لا يتوقف الحكم بخلافها على وجود ما يكون صريحاً فيه بعد حجّة الظهور و أصالته كما هو ظاهر
- ثم ان الحكم بجواز التجاوز عن الميقات مع وجود العلة و ان كان حكماً تكليفاً في مقابل الحرمة الذاتية كما عرفت البحث فيه مفصلاً لكن لازمة نفي اشتراط الإحرام من الميقات في صحته أيضاً فلا يتوهم ان كلامنا في الحكم الوضعي و الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفي فتدبر جيداً.



قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰-۲۹۲۵۲۶۹ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹

islamquest.com - ravaqhekmat.ir